الدوافع المحرّكة للاستيطان في القدس وموقعه في القانون الدولي والقرارات الدولية

THE DRIVING MOTIVATIONS BEHIND SETTLEMENT EXPANSION IN JERUSALEM AND ITS STATUS UNDER INTERNATIONAL LAW AND INTERNATIONAL RESOLUTIONS

[i*] Abdalkarim Z A Alsarhi, Arif Fahmi Md Yusof, Muneer Ali Abdul Rab

Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia, Nilai 71800

*(Corresponding author) email: were201707@hotmail.com

ملخص البحث

تتناول هذه الورقة موضوع الدوافع المحرّكة للاستيطان الإسرائيلي في مدينة القدس، بوصفه أحد أبرز التحديات التي تواجه القضية الفلسطينية، نظرًا لكونه مشروعًا استعماريًا ممنهجًا يستهدف تغيير الطابع الجغرافي والديمغرافي للمدينة. ويظهر من خلال الدراسة أن الاستيطان يستند إلى مجموعة مركّبة من الدوافع الدينية والتاريخية والسياسية والأمنية والاقتصادية، تستخدمها القوة القائمة بالاحتلال لتبرير التوسع والسيطرة على الأراضي الفلسطينية في القدس، ولإضفاء شرعية مزعومة على المشروع الاستيطاني. وتتمثل مشكلة البحث في بيان طبيعة هذه الدوافع وتحليلها، وشرح موقع الاستيطان في إطار القانون الدولي وقرارات الدولية، ويهدف البحث إلى توضيح الخلفيات المحرّكة للمشروع الاستيطاني، وبيان موقف القانون الدولي من الاستيطان، إضافة إلى تقييم القرارات الدولية ذات الصلة بموضوع الاستيطان في القدس. وقد اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي من خلال تتبع النصوص القانونية الدولية والقرارات الأممية المتعلقة بالاستيطان، كما استخدم المنهج الوصفي التحليلي في قراءة وتحليل أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949م، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، ويتكون البحث من مقدمة وثلاثة محاور وخاتمة؛ حيث يتناول المحور الأول دوافع المشروع الاستيطاني في القدس، بينما يوضح المحور الثاني الموقف القانوني الدولي من الاستيطان، أما المحور الثالث فيستعرض القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها: أن الاستيطان الإسرائيلي في القدس يشكل انتهاكًا واضحًا لقواعد القانون الدولي وأحكام اتفاقيات جنيف، وأنه يمثل عقبة أساسية أمام حق الفلسطينيين في تقرير المصير وإقامة دولتهم المستقلة. كما تبين أن قرارات الأمم المتحدة، رغم وضوحها وصرامتها، ما تزال تفتقر إلى آليات تنفيذ فعالة، مما يسمح لاستمرار الأنشطة الاستيطانية دون مساءلة. وتوصي الدراسة بضرورة تفعيل المساءلة الدولية، ودعم الجهود

القانونية والدبلوماسية الرامية إلى وقف الاستيطان، وتعزيز صمود السكان الفلسطينيين في مدينة القدس في مواجهة سياسات التهويد والاقتلاع.

الكلمات المفتاحة: *الدوافع المحركة للاستيطان، القدس، القانون الدولي.*

ABSTRACT

This paper explores the driving forces behind Israeli settlement activity in Jerusalem, a central challenge to the Palestinian cause due to its role as a systematic colonial project aimed at reshaping the city's geographic and demographic structure. The study shows that settlement expansion is driven by intertwined religious, historical, political, security, and economic motives that the occupying power employs to justify territorial expansion, entrench control over Palestinian land, and construct a false sense of legitimacy for the settlement enterprise. The research problem focuses on identifying and analyzing these motives, while clarifying the legal status of settlement activity under international law and relevant international resolutions. The study aims to explain the underlying drivers of the settlement project, outline the international legal position regarding settlements, and evaluate the most significant UN resolutions related to settlement activity in Jerusalem. Methodologically, the research adopts the inductive approach by reviewing international legal texts and United Nations resolutions pertaining to settlements, alongside the descriptive–analytical method to examine the provisions of the 1949 Geneva Conventions and the 1977 Additional Protocols. The study is organized into an introduction, three main sections, and a conclusion: the first examines the motives behind the settlement project; the second discusses its standing in international law; and the third reviews resolutions issued by the Security Council and General Assembly. The study concludes that Israeli settlements in Jerusalem constitute a clear violation of international law and the Geneva Conventions and present a major obstacle to the Palestinian right to self-determination and the establishment of an independent state. It also finds that, despite their clarity, UN resolutions lack effective enforcement mechanisms, enabling continued settlement expansion without accountability. The study recommends strengthening international accountability, supporting legal and diplomatic efforts to curb settlement activity, and reinforcing the resilience of Palestinians in Jerusalem against policies of Judaization and displacement.

Keywords*: Drivers of settlement, Jerusalem, International law.*

مقدمة

تكتسب مدينة القدس مكانة دينية وحضارية محورية في الوجدان العربي والإسلامي، فهي أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، ومسرى ومعراج الرسول –صلى الله عليه وسلم–، كما أنها تمثل مركزاً تاريخياً تتجسد فيه طبقات الحضارة الإنسانية على امتداد قرون، إلى جانب ذلك تحظى القدس بأهمية دولية وموقع استراتيجي بالغ الحساسية جعلها محوراً لصراعات سياسية وعسكرية متعاقبة، وتاريخاً طويلاً من التعاقب الحضاري وما رافقه من موجات تعمير ودمار، وتعد قضية الاستيطان الإسرائيلي في القدس من أكثر القضايا تعقيداً وإلحاحاً في سياق الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي. فمنذ بدايات المشروع الصهيوني اعتمدت الحركة الصهيونية ثلاثية الأرض والهجرة والاستيطان كأساس

لترسيخ وجودها، عبر الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية وجلب المهاجرين اليهود وبناء التجمعات الاستيطانية، واستمرت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة في تعزيز هذه السياسة الاستيطانية، كما يقوم الاستيطان الإسرائيلي في القدس على مصادرة الأراضي وإحداث تغييرات جوهرية في البنية الديموغرافية للمدينة، عبر إزاحة السكان الفلسطينيين قسراً وإحلال مستوطنين مكانهم، في إطار مخطط منهجي يسعى إلى فرض وقائع دائمة تهدف إلى تهويد المدينة وتغيير طابعها التاريخي. ويشكّل هذا المسار خرقاً واضحاً لقواعد القانون الدولي، ولا سيما مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، وأحكام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، واتفاقيات لاهاي لعام 1907 التي تحظر نقل السكان إلى الأراضي المحتلة أو تغيير وضعها القانوني والديموغرافي، ومن هنا تبرز أهمية دراسة الاستيطان في القدس بوصفه ممارسة استعمارية ممنهجة، وانتهاكاً مستمراً للقانون الدولي، وتأثيراته العميقة على مستقبل المدينة وحقوق سكانها الأصليين.

مشكلة البحث

رغم صدور العديد من القرارات الدولية التي تُدين الاستيطان الإسرائيلي في القدس وتُؤكد عدم قانونيته، إلا أن التوسع الاستيطاني لا يزال مستمرًا بوتيرة متسارعة، وهذا يُثير تساؤلات حول الدوافع الحقيقية وراء هذا التوسع وأثره في تقويض النظام القانوني الدولي، تكمن المشكلة في التباين بين النصوص القانونية وقرارات الأمم المتحدة من جهة، وعجز المجتمع الدولي عن إلزام القوة القائمة بالاحتلال بوقف انتهاكاتها من جهة أخرى، لذا يسعى هذا البحث إلى كشف الدوافع السياسية والدينية والاقتصادية والأمنية وراء الاستيطان، وتحليل موقعها في إطار القانون الدولي وفعالية القرارات الدولية ذات الصلة.

هدف البحث

تسليط الضوء على دوافع الاستيطان الإسرائيلي في القدس، وموقف القانون الدولي من الاستيطان، وكذلك القرارات الدولية المنددة من الاستيطان.

حدود البحث

تُركز هذه الدراسة على تحليل الدوافع المختلفة وراء النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في القدس، وكذلك دراسة موقف القانون الدولي من الاستيطان، بالإضافة إلى مناقشة القرارات الدولية ذات الصلة.

منهج البحث

سيعتمد الباحث في دراسة هذا الموضوع على: المنهج الاستقرائي ويكون ذلك تتبّع الدوافع الاستيطانية، وكذلك الأحكام القانونية فيما يتعلق بموقف القانون الدولي من الاستيطان، واستقراء القرارات الدولية ذات الصلة بالاستيطان في القدس، والمنهج الوصفي التحليلي ويكون في قراءة وتحليل النصوص القانونية التي تتعلق بموضوع الاستيطان، الواردة في الاتفاقيات الدولية سواء ما ورد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، أو في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977م.

تقسيم البحث

يشتمل البحث على مقدمة وثلاثة محاور وخاتمة، ويوضح المحور الأول دوافع الاستيطان الإسرائيلي في القدس، ويشرح المحور الثاني موقف القانون الدولي من الاستيطان، ويتناول المحور الثالث القرارات الدولية المنددة بالاستيطان، ثم تليها أهم النتائج والتوصيات.

ستشتمل هذا الورقة، على دوافع الاستيطان الاسرائيلي في مدينة القدس، وكذلك الحديث عن موقف القانون الدولي من الاستيطان، بالإضافة إلى القرارات الدولية المنددة بالاستيطان، وذلك من خلال المحاور التالية: الأول: دوافع الاستيطان الاسرائيلي في مدينة القدس، والثاني: موقف القانون الدولي من الاستيطان، والثالث: القرارات الدولية المنددة بالاستيطان.

المحور الأول: دوافع الاستيطان الاسرائيلي في مدينة القدس

الفرع الأول: الدوافع الدينية والتاريخية للاستيطان

يعتقد اليهود أن فلسطين جزء من أرض الميعاد وفقًا للتعاليم الدينية اليهودية، وأن ما يُعرف بيهودا والسامرة يُمثل جوهر الأرض المقدسة المرتبط بنصوص التوراة، حيث تعتبر هذه الأرض مقدسة لدى اليهود في جميع أنحاء العالم، إذ يرتبط وجودهم الروحي ارتباطًا وثيقًا بوجودهم السياسي في فلسطين، بناءً على هذه الرؤية، تؤمن الصهيونية بحق اليهود في السيادة الكاملة على هذه الأرض والاستيطان فيها، باعتبارها تُمثل أرض "إسرائيل الكبرى"، وفي ضوء ذلك يجب طرد السكان العرب من القدس وفلسطين وباقي الأراضي لضرورة ضمان التفوق الديموغرافي والسيادة اليهودية الكاملة على الأرض (محمد يوسف، 2019)، ولذلك ركّز الخطاب الصهيوني بشكل كبير على الاستشهاد بالنصوص الدينية من الكتاب المقدس كأساس أساسي لتبرير ادعاءاته التاريخية والدينية بأرض فلسطين؛ وقد اعتُبر هذا المصدر الديني وسيلةً لإضفاء الشرعية على المشروع الصهيوني الذي يؤكد أن الله–سبحانه وتعالى– منح الأرض

لإبراهيم وذريته من بعده إسحاق ويعقوب، وتُستخدم هذه الروايات التوراتية كركيزة أساسية لإثبات ما يُقدّم على أنه حق تاريخي وديني في أرض فلسطين (حامد الجبوري، 2007).

بالإضافة إلى ذلك تؤكد الرواية الصهيونية أن لليهود حقاً تاريخياً في أرض فلسطين، انطلاقاً من إقامة أجدادهم الطويلة فيها، والتي بدأت بحسب رواياتهم في عهد الأنبياء إبراهيم وإسحاق ويعقوب عليهم السلام، واستمرت حتى عام 135 ميلادية، حين شتتهم الرومان وشتتهم، حيث يزعم الصهاينة أن هذا الوجود التاريخي دليل على حقهم في الأرض، كما يبررون استيلاءهم على القدس بزعم أنها في نظرهم لم تكن يومًا عاصمة لأحد، بل كانوا أول من بنوها وجعلوها مقرًا لهم وأنها عاصمة مملكتهم التاريخية؛ ومن هذا المنظور يبررون مطالبتهم باستعادة القدس وفرض السيادة اليهودية عليها باعتبار ذلك استعادة لسلطة تاريخية قُيّدت بعوامل خارجة عن إرادتهم (عبد الله كنعان، 2000)، وبناءً على هذا المفهوم الأيديولوجي والتاريخي تعتبر "إسرائيل" الأراضي التي احتلتها عامي 1948م 1967م أراضٍ محررة لا محتلة، معتبرةً إياها جزءًا من أرض الأجداد التي يُفترض أن للشعب اليهودي حقوقًا تاريخية ودينية فيها، ومن هذا المنظور فإن السيطرة على هذه المناطق هو تعبير عن استعادة الملكية التاريخية (موسى الدويك، 2004).

مما سبق يظهر أن الخطاب الصهيوني يبرر مشروع الاستيطان في فلسطين على المزج بين السرديات التاريخية والدينية؛ ويستند الصهاينة إلى النصوص الدينية كمصدر لإضفاء شرعية دينية لمشروع الاستيطان، كما أن الادعاء بأن القدس لم تكن يومًا عاصمةً لأحد سوى اليهود يتجاهل آلاف السنين من التاريخ العربي الإسلامي الفلسطيني، أيضا يستخدم الخطاب الصهيوني الحجج الدينية كأداة لإعادة تشكيل الجغرافيا والديموغرافيا على أسس عرقية، مما يُضفي على المستوطنات بُعدًا توسعيًا خطيرًا يُسهم في السيطرة على الأراضي الفلسطينية وتهميش سكانها الأصليين.

الفرع الثاني: الدوافع الأمنية للاستيطان

من وجهة النظر الإسرائيلية يصعب الدفاع عن خريطة "إسرائيل" الأمنية التي وُضعت بعد حرب عام 1948م، وبناءً على هذا التصور لم يُبدِ الإسرائيليون أي خلاف يذكر حول قضية الاستيطان بعد احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة في عام 1967م، إذ اتفقت مختلف الأحزاب الإسرائيلية على أن الاستيطان في هذه المناطق يخدم مصالحها الأمنية وأجمعت على المضي فيه (رياض العيلة وأيمن شاهين، 2010)، ولقد أطلقت "إسرائيل" على عدد من المستوطنات التي أُقيمت في الضفة الغربية وخصوصًا في منطقة الأغوار اسم المستوطنات الأمنية، وقد أنشأت سلسلة من هذه المستوطنات على امتداد الحدود مع الأردن، مبرّرة ذلك بالحاجة إلى إقامة حاجز استيطاني يهدف إلى التصدي لأعمال المقاومة لا سيما في منطقة الأغوار (عليان الهندين 2002).

بالإضافة إلى ذلك انتهجت "إسرائيل" سياسة تركيز بناء المستوطنات على قمم الجبال والمرتفعات، مما أتاح لها السيطرة على مناطق استراتيجية مهمة تعزز قدراتها الأمنية؛ كما تستخدم هذه المستوطنات كمراكز تدريب

للجنود والمستوطنين نظرًا لموقعها الذي يجعلها نقاط مراقبة فعالة للمناطق المحيطة، بالإضافة إلى وظيفتها كأحزمة دفاعية وتحصينات لحماية حدود "إسرائيل"، وتحت هذه الذرائع الأمنية استطاعت "إسرائيل" السيطرة على الكثير من أراضي الضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس الشرقية (غسان دوعر، 2012).

مما سبق يظهر أن الدافع الأمني يعد المحور الأساسي للاستيطان الإسرائيلي، حيث استغل الصهاينة الاستيطان كأداة للدفاع الوقائي، والسيطرة الاستراتيجية، وفرض الهيمنة العسكرية والديموغرافية على الأرض، وقد تم توظيف الموقع الجغرافي للمستوطنات، سواء على القمم الجبلية أو عند الحدود أو في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، لتحقيق هذه الأهداف الأمنية، مما يبرز العلاقة الوثيقة بين السياسات الأمنية الإسرائيلية والتخطيط الاستيطاني

الفرع الثالث: الدوافع الاقتصادية للاستيطان

لقد برزت الدوافع الاقتصادية وراء الاستيطان الإسرائيلي من خلال السيطرة على الموارد الطبيعية للأراضي المحتلة؛ اعتبرت الحكومات الصهيونية هذه الأراضي حيوية لمصالحها الاقتصادية، مما دفعها إلى ترسيخ وجودها فيها، ولتحقيق هذا الهدف طبّقت "إسرائيل" سياسات ضمّ ومصادرة الأراضي المحتلة مستخدمة إياها في مشاريع استيطانية تهدف إلى تعزيز القاعدة الاقتصادية الإسرائيلية وتحسين الاستقرار المالي للدولة (غسان دوعر، 2012)، وفي ذات السياق يعتمد بناء المستوطنات الإسرائيلية على الاستغلال الاقتصادي الممنهج للأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث يتجلى هذا الاستغلال في مصادرة مساحات شاسعة من الأراضي، وتدمير الممتلكات الفلسطينية لأغراض الزراعة والبناء، ونهب موارد المياه، والاستيلاء على المواقع السياحية والأثرية، كما يشمل هذا الاستغلال السيطرة على المحاجر والمناجم الفلسطينية، والبحر الميت، وموارد طبيعية أخرى غير متجددة، مما يعكس نهجًا استعماريًا يسعى إلى تسخير إمكانات الأراضي الفلسطينية لصالح المشروع الاستيطاني الإسرائيلي (محمود عيد، 2024).

لقد شكلت المستوطنات الصهيونية أداة فعّالة لجذب المهاجرين الجدد، نظرًا لما تتمتع به من امتيازات ودعم حكومي مباشر؛ وقد وفّرت السلطات الإسرائيلية للمستوطنين مساكن بأسعار معقولة ومرافق أخرى، لا سيما في المستوطنات المقامة في الضفة الغربية، والتي حظيت بدعم مستمر من الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة، علاوةً على ذلك ساهمت سيطرة هذه المستوطنات على مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية الفلسطينية في تحويل بعض هذه الأراضي إلى أنشطة زراعية مثل زراعة الخضراوات والفواكه؛ وهذا يولّد فوائد اقتصادية مباشرة للمستوطنين ويعكس البعد الاقتصادي للمستوطنات القائمة على استغلال موارد الأراضي الفلسطينية (خيرية قاسمية وآخرون، 1978)، ويتداخل الدافع الاقتصادي للاستيطان مع البعد الأمني لا سيما في المناطق الحدودية؛ حيث تعتبر المستوطنات الزراعية بديلاً عملياً لوجود القوات العسكرية النظامية، وفي هذه الحالات تلعب المستوطنات دوراً أمنياً رئيسياً بينما تعتبر الزراعة نشاطاً داعماً ثانوياً، وبناءً على هذا التصور تتطلب المستوطنات في المناطق الحدودية، المعرضة للخطر سياسياً وعسكرياً، سياسة تنموية واضحة تهدف إلى تطوير النشاط الزراعي وتعزيزه لتحقيق الأهداف الأمنية والاقتصادية على حد سواء (سمير معتوق، 1989).

يتضح مما سبق أن الدافع الاقتصادي للاستيطان هو السيطرة على الموارد الطبيعية للأراضي الفلسطينية المحتلة واستغلالها لدعم الاقتصاد الإسرائيلي، وتشمل هذه الموارد الأراضي الزراعية والمياه والمحاجر والمواقع السياحية، كما تساهم المستوطنات في جذب المهاجرين من خلال تقديم حوافز اقتصادية، وتساهم في إضعاف الاقتصاد الفلسطيني، مما يعزز التبعية لدولة الاحتلال الإسرائيلي، بالإضافة إلى ذلك هناك تداخل وتكامل بين الدافع الاقتصادي والأمني، وهذا يعني أن المستوطنات لا تُبنى فقط لأغراض اقتصادية أو أمنية مستقلة، بل تؤدي وظيفة مزدوجة وهي ضمان السيطرة على الأرض وتحقيق منافع مادية في آن واحد.

الفرع الرابع: الدوافع السياسية للاستيطان

يجسد الدافع السياسي للاستيطان الإسرائيلي في فلسطين طموحات الحركة الصهيونية وسعيها لتحقيق هدفها الاستراتيجي المتمثل في إقامة "إسرائيل الكبرى"، فمنذ عام 1967م انتهجت إسرائيل سياسة استيطانية مكثفة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تهدف إلى فرض أمر واقع جغرافي وديمغرافي يجعلها عائقًا أمام أي تسوية سياسية مستقبلية، كما تستخدم هذه المستوطنات كورقة مساومة لتحقيق مكاسب أكبر في أي مفاوضات محتملة قد تحدث في المستقبل (محمد غلمي، 2001)، و لذلك يعد إنشاء شبكة مستوطنات في الأراضي الفلسطينية وخاصة في القدس عنصرًا حاسمًا في سياق الصراع العربي الإسرائيلي، إذ يمثل وسيلة فعّالة لتعزيز السيطرة الإسرائيلية على المنطقة، وفرض إجراءات تُتيح ترسيم حدود الدولة وفقًا للرؤية الصهيونية، كما تسهم هذه المستوطنات في توحيد يهود العالم وتوحيد توجهاتهم السياسية والفكرية، سعيًا لدمج فئات عاشت طويلًا مشتتة ومهمشة في مشروع قومي موحد (محمد قيطة، 2002).

ولقد عملت إسرائيل على استخدام المشاريع الاستيطانية كأداة للتأثير النفسي على العرب، مُضعفةً معنوياتهم ومُجبرةً إياهم على قبول الوضع الراهن، وفي الوقت نفسه حولتها إلى وسيلة لتحقيق المشروع الصهيوني المتمثل في إقامة "إسرائيل الكبرى" وجعل القدس عاصمتها الموحدة والأبدية، وتعد المستوطنات موضوعًا مشتركًا في برامج جميع الأحزاب السياسية الإسرائيلية والتي تستخدمها لكسب أصوات الناخبين؛ ورغم اختلاف انتماءاتها وتوجهاتها، تجمع مختلف الفصائل السياسية الإسرائيلية على موقفها الثابت بأن القدس الموحدة هي العاصمة الأبدية "لإسرائيل" (غازي الربايعة، 1983).

مما سبق يتضح أن الدوافع السياسية وراء الاستيطان هي سعي الحركة الصهيونية إلى تحقيق مشروع "إسرائيل الكبرى" عبر فرض واقع ديمغرافي وجغرافي يعيق أي اتفاق سياسي مستقبلي، واستخدامه كأداة ضغط وتفاوض. كما يُستخدم الاستيطان لترسيخ السيطرة على القدس، بالإضافة إلى استخدامه كأداة لإعادة تشكيل الخريطة السياسية للمنطقة، وكذلك للالتفاف على المرجعيات القانونية وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بفلسطين.

المحور الثاني: موقف القانون الدولي من الاستيطان

الفرع الأول: الأساس القانوني لمناهضة الاستيطان الإسرائيلي

لطالما أُقر بعدم شرعية الاستيطان، إذ يخالف جوهريًا مبادئ القانون الدولي، المكتوب والعرفي، ويعد القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949م التي نشأت بعد أحداث الحرب العالمية الثانية من أبرز الأطر القانونية التي تحظر ممارسات الاستيطان في الأراضي المحتلة، كما يتضمن البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977م، وإن كان ذلك بشكل غير مباشر أحكامًا تجرم تجريد المدنيين من ممتلكاتهم بقصد تهجيرهم، وهي ممارسات تنطبق بوضوح على السياسات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، وبناءً على ذلك يجمع المجتمع الدولي على أن إنشاء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة يشكل انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي وانتهاكًا لحقوق السكان الأصليين (شادي الشديفات، 2017)، وتنص القوانين الدولية على ضرورة حماية حقوق السكان المدنيين في الأراضي الخاضعة للاحتلال، ووفقاً للمادة 42 من اتفاقية لاهاي لعام 1907م والتي نصت:" تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها"، ومنذ أن سيطرت "إسرائيل" على الأراضي الفلسطينية خلال حرب عام 1967م، اعتُبرت هذه الأراضي من منظور القانون الدولي أراضٍ خاضعة للاحتلال العسكري؛ وبالتالي تطبق أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1907م على هذه الحالة باعتبارها المرجع القانوني الذي يحكم سلوك قوات الاحتلال في الأراضي المحتلة (عبد اللطيف سده، 2022).

كما تنص الفقرة السادسة من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على: "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها"، المستوطنات الإسرائيلية المقامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م، والتي تُنفذ بإشراف ودعم مباشر من الحكومة الإسرائيلية، تشكل انتهاكًا صارخًا للقانون الإنساني وفقاً لما ذكرته المادة49، وهذا يجعل هذه الممارسات الاستيطانية انتهاكًا واضحًا للقانون الدولي، وانتهاكًا للحقوق الأساسية للسكان تحت الاحتلال (محي الدين العشماوي، 1972)، وتؤكد الفقرة الرابعة من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م ما جاء في المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، بحظرها الصريح لسياسة الاستيطان وتجريمها للأفعال المرتبطة بها، كالنقل القسري للمدنيين من الأراضي المحتلة، إلا إذا اقتضت الضرورة العسكرية ذلك، إلا أن "إسرائيل" تستغل هذا الاستثناء بادعاء أن بعض المناطق مخصصة لأغراض عسكرية أو أمنية، كإقامة المعسكرات، ثم تحول إلى مواقع لإقامة مستوطنات دائمة، في انتهاك واضح لجوهر هذه النصوص القانونية ومقصدها (نبيلة محلعين ووفاء دريدي، 2023).

من خلال ما تقدم يظهر لنا بالرغم من وضوح النصوص القانونية الدولية التي تجرم الاستيطان في الأراضي المحتلة، إلا أن الواقع يكشف عن تناقض صارخ بين المبادئ القانونية وما يحدث على أرض الواقع، ويشكل التوسع الاستيطاني المستمر الذي ينفذ بإشراف مباشر من حكومة الاحتلال الإسرائيلي وخاصة في الضفة الغربية والقدس الشرقية، انتهاكًا واضحًا للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م وبروتوكولاتها

الإضافية، علاوة على ذلك، يتذرع الاحتلال الإسرائيلي بذريعة الضرورات العسكرية بشكل تعسفي لتحويل الأراضي المصنفة مناطق عسكرية مغلقة إلى مشاريع استيطانية، ويشكل هذا التفافًا قانونيًا واضحًا على القانون الدولي، ويساهم في إضفاء الشرعية على المستوطنات غير القانونية.

الفرع الثاني: الاستيطان الإسرائيلي وانتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة

يشكل إنشاء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان؛ فعلى مدى أكثر من ستة عقود انتهج الاحتلال الإسرائيلي سياسات ممنهجة لتهجير الفلسطينيين وعزلهم قسرًا عن أراضيهم، ولجأت سلطات الاحتلال إلى مجموعة من الممارسات القمعية، بما في ذلك القيود الاجتماعية والاقتصادية، وهدم المنازل والعقاب الجماعي واستخدام الأسلحة المحرمة دوليًا، كما صادرت مساحات شاسعة من الأراضي في الضفة الغربية بما فيها القدس بذريعة استخدامها لأغراض عامة كإقامة قواعد عسكرية وبناء مستوطنات ومناطق صناعية وشبكات طرق التفافية تخدم البنية التحتية للمستوطنات، كما صادرت ما يسمى أراضي الدولة للاستخدام الحصري للمصالح الإسرائيلية، كما تشكل هذه السياسات انتهاكًا صارخًا لمبادئ القانون الإنساني الدولي وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، وأيضا تنتهك المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م (أحمد أبو جعفر، 2016).

ولقد سعت دولة الاحتلال الإسرائيلي من خلال سياساتها الاستيطانية الممنهجة إلى تقويض حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير؛ ويتحقق ذلك من خلال تجزئة الأرض الفلسطينية جغرافيًا من خلال إنشاء وتوزيع المستوطنات مما يحول دون التواصل الجغرافي بين مختلف المناطق الفلسطينية (رجا شحاده، 1990)، ويشكل إنشاء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة شكلاً من أشكال الضم الفعلي للأرض مما يعيق إمكانية إقامة دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة؛ ولذلك تشكل سياسة الاستيطان الإسرائيلية انتهاكًا صارخًا لأحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة، ألا وهو حق الشعوب في تقرير المصير (موسى الدويك، 2004)، أيضا من خلال قوانينها العنصرية وسياساتها الاستيطانية دأبت "إسرائيل" على إنكار حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وهو حق كرسته قرارات عديدة للأمم المتحدة، حيث في عام 1950م أقر الكنيست الإسرائيلي قانون العودة الذي منح اليهود في جميع أنحاء العالم حق الهجرة والاستيطان متجاهلاً بذلك حقوق اللاجئين الفلسطينيين النازحين من أراضيهم (عدنان أبو عامر، 2007)، وإلى جانب إنكار هذا الحق دأبت "إسرائيل" على تشجيع توطين اللاجئين الفلسطينيين ودمجهم في المجتمعات التي فروا إليها، سعياً منها لتصفية قضيتهم ومحو هويتهم الوطنية (نجوى حساوي، 2008).

كما تواصل سلطات الاحتلال الإسرائيلي ممارساتها العدوانية في القدس الشرقية المحتلة، في إطار مساعيها المتواصلة لتهويد المدينة وتغيير طابعها الديمغرافي والجغرافي، وتشمل هذه السياسات الموافقة على بناء مئات الوحدات الاستيطانية الجديدة، إلى جانب استمرار هدم منازل الفلسطينيين بذريعة عدم الترخيص أو لأسباب أمنية زائفة، كما تفرض قوات الاحتلال قيودًا صارمة على حرية العبادة في المسجد الأقصى المبارك وخاصة أيام الجمعة وتضع قيودًا على سن الدخول وتفرض إجراءات تفتيش مشددة، وفي الوقت نفسه تسمح هذه القوات للمستوطنين باقتحام المسجد الأقصى بشكل متكرر، حيث يؤدي بعضهم طقوسًا دينية استفزازية، منها السجود الملحمي في انتهاك صارخ لحرمة المكان ومشاعر المسلمين (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2024).

بالإضافة إلى ذلك أنشأت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة شبكة طرق تربط المستوطنات عُرفت هذه الطرق لاحقًا بالطرق الالتفافية لأنها تحيط بالبلدات والقرى الفلسطينية، متجاوزةً التجمعات السكانية الفلسطينية ومقيدةً حركتها، كما فرضت هذه الطرق قيودًا صارمة على حرية تنقل الفلسطينيين، وأعاقت قدرتهم على البناء والتوسع والتنمية الاقتصادية، وبرزت وتيرة بناء هذه الشبكة من هذه الطرق مع تسارع وتيرة الاستيطان في أواخر سبعينيات القرن الماضي، وذلك بهدف فرض شروط من شأنها أن تمنع قيام دولة فلسطينية ذات سيادة ومتواصلة جغرافيًا (أحمد الأطرش، 2014)، كما أن الاستيطان ينتهك المبادئ الأساسية الواردة في المواد من 10 إلى 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تتناول الحق في الحياة والسلامة البدنية وصون الكرامة واختيار مكان الإقامة والحق في الرعاية الأسرية والرعاية الطبية وظروف المعيشة المناسبة وغيرها (عبد اللطيف سده، 2022).

يتضح مما سبق أن الاستيطان والمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة تشكل انتهاكًا جسيمًا لاتفاقية جنيف الرابعة 1949م وخاصة المادة 6/49 التي تحظر نقل سكان القوة المحتلة إلى الأراضي المحتلة، وتستخدم دولة الاحتلال الإسرائيلي الضرورة العسكرية كذريعة قانونية زائفة لتبرير مصادرة الأراضي والاستيطان، كما تشكل أفعالها انتهاكًا لاتفاقية لاهاي لعام 1907م واتفاقيات جنيف لعام 1949م وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977م بالإضافة إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة وخاصة تلك المتعلقة بحق الشعوب في تقرير المصير، أيضا تقوض المستوطنات فرص التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعيق قيام دولة فلسطينية مستقلة.

المحور الثالث: القرارات الدولية المنددة بالاستيطان

الفرع الأول: موقف الأمم المتحدة من الاستيطان الإسرائيلي

أدانت غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من خلال هيئاتها المختلفة بالإجماع الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المحتلة عام 1967م، وما تبعه من إقامة المستوطنات الإسرائيلية وتهجير السكان الأصليين من أراضيهم وإحلال المستوطنين الإسرائيليين محلهم، وأصدرت الأمم المتحدة العديد من القرارات الدولية التي تدين

الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967م، مؤكدة عدم قانونية هذه الممارسات وانتهاكها لقواعد القانون الدولي، وهذا ما سنبحثه في الآتي:

أولاً: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالاستيطان الإسرائيلي

لقد نصت جميع القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضوح وصراحة على أن إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م بما فيها القدس الشرقية أنها تشكل انتهاكًا للقانون الدولي، علاوة على ذلك تشكل الإجراءات الاستيطانية المستمرة انتهاكًا واضحًا لحقوق الإنسان الفلسطيني، ولها آثار سلبية على جهود تحقيق السلام بين الجانبين (بلال إبراهيم، 2010)، ومن أهم هذه القرارات:

-القرار رقم 2443 : للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان الفلسطينيين، وقد نص على:

إن القرار الأول الذي اعتمده المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في 7 مايو/أيار 1968، بشأن ضرورة احترام حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، والذي تضمن ما يلي:

أ) الإعراب عن القلق العميق إزاء انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل؛

ب) تنبيه حكومة إسرائيل إلى العواقب الوخيمة لانتهاك الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في هذه الأراضي؛

ج) مطالبة إسرائيل بالتوقف فورًا عن تدمير منازل المدنيين العرب في المناطق الخاضعة لاحتلالها، والالتزام بتنفيذ أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس/آب 1949 في الأراضي المحتلة.

وبناءً على ذلك، تقرر إنشاء لجنة خاصة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

وبالنظر إلى مضمون القرار يعكس القرار مبادرة مبكرة من المجتمع الدولي لإدانة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها دولة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي المحتلة منذ عام 1967م، ويشكل خطوة مهمة في كشف الانتهاكات الإسرائيلية؛ إلا أن لغته ظلت تحذيرًا أخلاقيًا دون آليات إنفاذ فعالة مما قلل من أثره العملي، كما مثل إنشاء لجنة التحقيق الخاصة خطوة مهمة إلى الأمام في رصد الممارسات الإسرائيلية، إلا أنها واجهت لاحقًا صعوبات في الحصول على تعاون الاحتلال الإسرائيلي مع اللجنة واعترافها بها.

خلال الفترة الماضية، أصدرت الأمم المتحدة قرارات عديدة تدين الاستيطان الإسرائيلي وتطالب بوقفه، معتبرة إياه انتهاكًا للقانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة، حيث تعكس هذه القرارات إجماعًا دوليًا مستمرًا يرفض شرعية المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي العام الماضي صدرت القرار التالي:

-القرار 229/79 : السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية، وينص على:

التأكيد على انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967م.

وإذ يعرب عن استيائه من الأثر الضار للمستوطنات الإسرائيلية على الموارد الطبيعية الفلسطينية والعربية الأخرى، ولا سيما من خلال مصادرة الأراضي والتحويل القسري لموارد المياه، بما في ذلك تدمير البساتين والمحاصيل واحتلال آبار المياه من قبل المستوطنين الإسرائيليين، مع ما يترتب على ذلك من عواقب اقتصادية واجتماعية خطيرة.

وإذ يؤكد أن بناء إسرائيل للجدار والمستوطنات في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية وضواحيها، يشكل انتهاكًا للقانون الدولي ويحرم الشعب الفلسطيني من موارده الطبيعية، وأن الامتثال الكامل للالتزامات القانونية التي أكدتها فتوى محكمة العدل الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة أمر ضروري.

مما سبق يظهر لنا في العقود الأخيرة أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات عديدة تدين سياسة الاستيطان الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة في القدس الشرقية، وأكدت هذه القرارات مرارًا وتكرارًا عدم قانونية المستوطنات، معتبرة إياها انتهاكًا للقانون الدولي، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، وأكدت أن جميع الإجراءات الإسرائيلية الرامية إلى تغيير الطابع الجغرافي والديمغرافي للأراضي المحتلة، بما في ذلك بناء المستوطنات باطلة ولاغية ولا تؤثر على الوضع القانوني لتلك الأراضي، كما حثت الجمعية العامة دولة الاحتلال الإسرائيلي على الوقف الفوري لأنشطتها الاستيطانية، وطلبت من الدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي تغييرات ناجمة عن هذه السياسات أو دعمها.

ثانياً: قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالاستيطان الإسرائيلي

لقد أصدر مجلس الأمن قرارات تتعلق بالاستيطان الإسرائيلي، وهي من أهم الوثائق القانونية الدولية التي تعبر عن موقف ملزم بشأن ممارسات الاحتلال في الأراضي الفلسطينية، ومن أبرزها:

-القرار 242: انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي المحتلة في النزاع الأخير، ووقف جميع ادعاءات وضع الحرب. يشكل هذا القرار الأساس القانوني لجميع الجهود اللاحقة لتحقيق السلام، على الرغم من أنه لا يشير صراحة إلى المستوطنات.

-القرار 476: يؤكد مجددًا الحاجة الملحة لإنهاء الاحتلال المطول للأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967م بما فيها القدس. ويؤكد مجددًا أن جميع التدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل (القوة المحتلة) والتي تسعى إلى تغيير طابع ووضع مدينة القدس الشريف باطلة قانونًا، وتشكل انتهاكًا صارخًا لاتفاقية جنيف الرابعة.

ويؤكد مجددًا أن جميع التدابير التي غيّرت الطابع والوضع الجغرافي والديمغرافي والتاريخي لمدينة القدس الشريف باطلة ولاغية، ويجب إلغاؤها، وفقًا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

-القرار 478: يقرر عدم الاعتراف بـ"القانون الأساسي" أو غيره من التدابير المماثلة التي اتخذتها إسرائيل، بموجب هذا القرار، والتي تسعى إلى تغيير طابع ووضع مدينة القدس الشريف، ويدعو الدول التي أنشأت بعثات دبلوماسية في القدس إلى سحبها من المدينة المقدسة.

-القرار 2334: يدين بناء المستوطنات وتوسيعها ومصادرة الأراضي وهدم المنازل وتشريد المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967م بما فيها القدس الشرقية؛ ويعتبر هذا القرار من أقوى القرارات وأكثرها صراحة في إدانة الاستيطان وبناء المستوطنات.

يتّضح مما تقدّم أنّ قرارات مجلس الأمن بشأن المستوطنات الإسرائيلية تشكل مرجعية قانونية دولية تؤكد بوضوح عدم قانونية المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا سيما القرار 2334 لعام 2016م والقرارات السابقة مثل القرارين 446 و465. إلا أن هذه القرارات على الرغم من وضوحها القانوني افتقرت إلى آليات تنفيذ فعالة، مما أضعف قدرتها على تحقيق تغييرات ملموسة على أرض الواقع، بالإضافة إلى ذلك اتسمت بعض القرارات مثل القرار 242، بصياغة مرنة وغامضة مما أدى إلى تفسيرات سياسية متباينة استغلتها دولة الاحتلال الإسرائيلي لدفع مشروعها الاستيطاني، ورغم هذه العيوب في التنفيذ تظل هذه القرارات ذات أهمية استراتيجية ورمزية، حيث تشكل مرجعًا ثابتًا في الخطاب القانوني والدبلوماسي الفلسطيني، وتعزز شرعية المطلب الدولي بإنهاء الاحتلال ووقف الاستيطان.

الفرع الثاني: موقف محكمة العدل الدولية من الاستيطان الإسرائيلي

أصدرت محكمة العدل الدولية في لاهاي، يوم الجمعة 19 يوليو 2024م رأيًا استشاريًا بشأن العواقب القانونية لاستمرار احتلال "إسرائيل" للأراضي الفلسطينية منذ عام 1967م، وتعود خلفية هذه القضية إلى نوفمبر 2022م عندما اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع قرار قدمته دولة فلسطين، يطلب من المحكمة إصدار رأي استشاري بشأن العواقب القانونية الناشئة عن استمرار "إسرائيل" في انتهاك حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير واحتلالها المطول للأراضي الفلسطينية، بما في ذلك سياسات الاستيطان والضم والتدابير التي تهدف إلى تغيير الطابع الديموغرافي والوضع القانوني للقدس (محمد حربي، 2024).

وقد خلصت المحكمة في رأيها إلى النقاط الرئيسية الآتية (سليم سلامة، 2024):

-تشكل الممارسات الإسرائيلية في الضفة الغربية والقدس الشرقية انتهاكًا للقانون الدولي، وتشكل ضما فعليًا؛

-إن استمرار وجود إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة غير قانوني؛

-يجب على إسرائيل إنهاء وجودها في الأراضي المحتلة في أسرع وقت ممكن؛

-يجب على إسرائيل التوقف فورًا عن التوسع الاستيطاني وإجلاء جميع المستوطنين من الأراضي المحتلة؛

-يجب على إسرائيل تعويض سكان الأراضي الفلسطينية، سواءً كانوا طبيعيين أو قانونيين، عن الأضرار التي لحقت بهم؛

-يقع على عاتق دول العالم والمنظمات الدولية واجب عدم الاعتراف بشرعية وجود إسرائيل في الأراضي المحتلة، أو مساعدتها في الحفاظ عليه؛

-يجب على الأمم المتحدة النظر بشكل عاجل في التدابير اللازمة لإنهاء وجود إسرائيل في الأراضي المحتلة؛

-على الرغم من انسحاب إسرائيل من قطاع غزة عام 2005، ظلت إسرائيل، ولا تزال، القوة المحتلة بحكم الأمر الواقع في هذه المنطقة.

على الرغم من أن الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية لا يتمتع بقوة قانونية ملزمة، إلا أنه يكتسب أهمية استثنائية نظرًا لقيمته المعنوية والأخلاقية؛ فهو يشكل مرجعًا قانونيًا يعزز شرعية المطالب الفلسطينية في المحافل الدولية، وهذا الرأي يُؤكد بوضوح أن ممارسات الاحتلال الاستيطانية تشكل انتهاكًا جسيمًا لقواعد القانون الدولي، وخاصة مبادئ القانون الإنساني الدولي، واتفاقية جنيف الرابعة، وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، مما يضع "إسرائيل" في خانة الدول التي تنتهك القانون الدولي. كما يمثل هذا الرأي الاستشاري أداة قانونية فعالة في تعزيز الموقف الفلسطيني في المحافل الدولية للمطالبة بحقوقه، لكن التحدي الحقيقي لا يكمن في صدور الرأي نفسه، بل في جدية المجتمع الدولي واستعداده لتطبيقه إلى إجراءات عملية، وفي قدرة الفلسطينيين على توظيف هذا الرأي بشكل فعال ضمن استراتيجية قانونية وسياسية متكاملة تضمن نتائج ملموسة على الأرض وتعزز صمود الشعب الفلسطيني وتدفع نحو إنهاء الاحتلال.

الخاتمة

يتبيّن لنا من خلال تحليل دوافع الاستيطان الإسرائيلي في القدس وموقف القانون الدولي منه أن الاستيطان يمثل مشروعًا استعماريًا منظّمًا يستند إلى دوافع دينية وتاريخية وسياسية وأمنية واقتصادية، بهدف فرض واقع جغرافي وديمغرافي جديد يخدم الخطاب الصهيوني ويرسخ السيطرة الإسرائيلية على المدينة، كما يظهر أن هذه الممارسات تشكل خرقًا واضحًا للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية لاهاي، من خلال نقل المستوطنين ومصادرة الأراضي وتهجير السكان الفلسطينيين، بما يقوّض حقهم في تقرير المصير ويعيق قيام دولة فلسطينية مستقلة، وتبيّن كذلك أن القرارات الدولية رغم تأكيدها المتكرر على عدم شرعية الاستيطان ومطالبتها

بوقفه، تعاني من ضعف في آليات التنفيذ، مما يتيح للاحتلال مواصلة التوسع وتغيير الطابع الديمغرافي لمدينة القدس، كما أن الاستيطان يشكّل محور الصراع في المدينة، وأن مواجهته تتطلب جهودًا سياسية وقانونية ودولية أكثر فاعلية لضمان احترام القانون الدولي ووقف السياسات الاستيطانية المستمرة.

النتائج

1) يستند النشاط الاستيطاني في القدس إلى شبكة معقدة من الدوافع الدينية والتاريخية والسياسية والأمنية والاقتصادية، مما يجعله مشروعًا استراتيجيًا طويل الأمد يهدف إلى تهويد المدينة وفرض السيادة الإسرائيلية عليها.
2) تشكل ممارسات الاحتلال في القدس بما في ذلك هدم المنازل والتهجير القسري والعقاب الجماعي، انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
3) تؤكد القرارات الدولية بالإجماع على عدم قانونية المستوطنات وتطالب بوقفها، إلا أنها تفتقر إلى آليات التنفيذ، مما يسمح لها بالاستمرار دون عقاب.
4) تكشف الفجوة بين النص القانوني والتطبيق العملي عن ضعف النظام القانوني الدولي في مواجهة الانتهاكات المستمرة، وتُظهر قدرة الاحتلال الإسرائيلي على التصرف دون عقاب.

التوصيات

1. تفعيل الضغط الدبلوماسي الدولي لإجبار دولة الاحتلال على الالتزام بالقرارات الدولية المتعلقة بوقف الاستيطان، وخاصة قرارات مجلس الأمن.
2. تعزيز صمود الفلسطينيين في القدس من خلال دعم مشاريع الإسكان والبنية التحتية والمؤسسات التعليمية والصحية داخل المدينة لمواجهة سياسات التهويد والتهجير.
3. المطالبة بوقف جميع أشكال الدعم للمستوطنات –سياسيًا واقتصاديًا وعسكريًا– من الدول والشركات الأجنبية، لما يمثله هذا الدعم من تواطؤ في انتهاك القانون الدولي.
4. رفع مستوى الوعي الدولي من خلال حملات إعلامية تُبرز الأثر الكارثي للاستيطان على حقوق الإنسان.

المصادر والمراجع

أبو جعفر، أحمد.2016."المستوطنات الإسرائيلية ومدى انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير". *مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث*. فلسطين. المجلد الأول. العدد الثاني.

أبو عامر، عدنان .2007 .*الموقف الإسرائيلي من قضية اللاجئين الرؤية التاريخية والسلوك السياسي*. دمشق: تجمع العودة الفلسطيني.

إبراهيم، بلال محمد .2010 .*الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية*. (رسالة ماجستير). جامعة النجاح الوطنية.

الأطرش، أحمد .2014 .*جغرافيا الاستيطان: كيف يتم تحويل الضفة الغربية إلى كنتونات*. رام الله: المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية.

الجبوري، حامد عيدان .2007 .*التناقض في التوراة وأثره في الأعمال السلبية لليهود*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الدويك، موسى القدسي .2004 .*المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة في ضوء قواعد القانون الدولي*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

العشماوي، محي الدين علي .1972 .*حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي*. القاهرة: مطبعة عالم الكتاب.

العيلة، رياض علي؛ شاهين، أيمن عبد العزيز" .2010 .الأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان الإسرائيلي في القدس ووضعيتها القانونية". *مجلة جامعة الأزهر*. غزة. المجلد 12، العدد 1.

الربايعة، غازي .1983 .*الاستراتيجية الإسرائيلية للفترة 1967-1980*. عمان: مكتبة المنار.

الشديفات، شادي عدنان .2017 ."موقف القانون الدولي من المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية". *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية*. جامعة مؤتة. المجلد 9، العدد 1.

سده، عبد اللطيف خضر .2022 .*الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية من منظور القانون الدولي*. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

شحاده، رجا .1990 .*قانون المحتل: إسرائيل والضفة الغربية*. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

سليم سلامة. 29 يوليو 2024. "الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية الاحتلال والمستوطنات". المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية.

قيطة، محمد أمير .2002 .*المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة*. غزة: مكتبة ومطبعة دار المنارة.

قاسمية، خيرية وآخرون .1978 .*المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية منذ عام 1967*. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

كنعان، عبد الله توفيق .2000 .*القدس من منظور إسرائيلي*. عمان: مطبعة الجامعة الأردنية.

دوعر، غسان .2012 .*المستوطنون الصهاينة في الضفة الغربية: الاعتداء على الأرض والإنسان*. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

غلمي، محمد عودة .2001 .*تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس 1967-1998*. نابلس: دار الريان للطباعة.

محلعين، نبيلة؛ دريدي، وفاء.2023."الاستيطان الإسرائيلي بين الشرعية الدولية والشرعنة الإسرائيلية". *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*. الجزائر. المجلد 10، العدد 1.

معتوق، سمير أحمد .1989 .*الأساس الجغرافي للاستعمار الاستيطاني الصهيوني في الضفة الغربية*. (رسالة ماجستير). الجامعة الأردنية.

الهندي، عليان .2002 .سياسة الفصل والعزل – قراءة في المخطط الإسرائيلي. رام الله: هيئة شؤون المنظمات الأهلية.

حساوي، نجوى مصطفى .2008 .*حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية*. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

عيد، محمود محمد" .2024 .تأثير الاستيطان الإسرائيلي على أبعاد قيام الدولة الفلسطينية". *المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية*. جامعة الإسكندرية.

يوسف، محمد فؤاد .2019 .*الاستيطان الإسرائيلي من وجهة نظر القانون الدولي*. إربد: دار المشكاة للنشر والتوزيع.

2024 .انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الضفة الغربية". تقرير للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. 5 سبتمبر.